على بنات ادم الاشارة للحيض وكتب بمعنى قدر اي قدر خروج من
ادم يعني انه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن بدليل واصلحنا له
زوجه اي للولادة برد الحيض اليها بعد فقدها وابتداوه على حوى
بعد هبوطها من الجنة وقيل على بني اسرائيل وجمع بان الذي اختص
به بنوا اسرائيل ظهوره وانتشاره او طول مكثه عقوبة لهن
ولنا وجهن لا ابتداوه ووجوده وحوا بالمد ممنوع من الصرف لالف
التانيث الممدودة لمدها فعلا افعلا وقوله على بنات ادم اي
جنسهن لا كل فرد منهن فلا يرد انه انقطع مدة عن بني اسرائيل ولا
يرد السيدة فاطمة فانها لم تحض ولهذا وصفت بالزهراء اي النقيه
والمراد بنات ادم حقيقة او حكما فيشمل حوا لخلقتها من ضلعه الايسر
ولذا كانت جهة اليسار من الذكر فيها سبعة عشر ضلعا واليمين فيها
ثمانية عشر فهي سنة بهذا الاعتبار قوله في اوقات مخصوصة
قال الشرقاوي اراد بها التسع السنين تقريبا اه والاولى حملها
على الاوقات القابلة للحيض الاعم من ذلك ومن الايام التي تلي اقل مدة
الطهر وهو خمسة عشر يوما ومن الايام فتامل واقل سن زمن سنه
اي الذي يمكن ان يحكم على ما تراه المراة فيه بكونه حيضا تسع الخ قوله
تقريبيه تقدم ما يتعلق بذلك ولا حد لاخر سن الحيض ولا ينافيه تحديد
سن الاياس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر
النقص عنه كما ياتي ثم وامكان انزالها كامكان حيضها بخلاف امكان
انزال الصبي لابد فيه من تمام التسع والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل
والاوجه انه لا فرق ثم رايته صرح بذلك في المجموع حيث جعل الاصح
فيهما استكمال التسع اي التقريبي المعتبر بما مر وزاد في الصبي وجها
تسع ونصف ووجها عشرا اه ح قوله يوم وليلة اي قدرهما متصلا
وهو اربع وعشرون ساعة وان لم يتلفق الا من اربعة عشر يوما مثلا
بناء على قول السحب الاتي اخر الباب وسياتي ما يعلم منه ان المراد
بالاتصال ان يكون بحيث لو ادخلت قطنة بالفرج لتلوثت وان لم يخرج
الدم الى ما يجب غسله في الاستنجا قوله واكثره اي زمن بلياليها اي
قوم

وان لم

وان لم يتصل وغالبه ست او سبع كل ذلك باستقراء الامام الشافعي
رضي الله عنه بل صح النص بالاخير اه ح قوله كاقل طهر اي زمن
طهر قوله بين الحيضتين اي بين زمنيهما واقل ذلك خمسة عشر قوله
يوما بلياليها لانه اقل ما ثبت وجوده اه ما بين حيض ونفاس
فيكون اقل من ذلك تقدم الحيض او تاخر بل لو رات الحامل يوما وليلة
دما قبيل الطلق كان حيضا ولو رات النفاس بعد خمسة عشر يوما و لا حد
لاكثر الطهر اجماعا فان المراة قد لا تحيض اصلا وغالبه بقية الشهر
بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امراة او اكثر بمخالفة
شيء مما مر لم يتبع لان بحث الاولين اتم وحمله وجها على الفساد
اولى من خرق العادة المستمرة اه ح ما يحرم بالجنابة اي مما تقدم
بيانه قوله ما بين سرتها وركبتها قال ح اجماعا في الوطئ ولو بحايل
بل من استحله كفر اي زمن الدم ولمفهوم الخبر الصحيح لكن ما فوق
الازار كناية عنهما وبما تحتهما مطلقا وعما بينهما بحايل في غير وطء
قوله لخبر مسلم اصنعوا الخ قال ح ودعوى الدلالة مع ان هذا اصح منه
لتعارضهما وعنده يترجح ما فيه احتياط وفي الخبر من حام حول الحمى
يوشك ان يقع فيه وبه يضعف اختيار المصنف للثاني اه قوله صوم
لان سبب تحريمه خصوص الحيض والا حرم على الجنب ولا قايل به ومثل
الصوم في الحل بعد الانقطاع الطلاق لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل
العدة وامتناع غير الصوم والطلاق والطهر لا يزول بالانقطاع خاتمة
لاباس بذكرها بل قد افردها جماعة بتوجيه كل دم راته المراة لسن
الحيض السابق اي فيه وهو ما بعد التسع ولم ينقص عن يوم وليلة
ولم يزد عن خمسة عشر يوما فهو حيض على اي صفة كان واحتمال تغير
العادة ممكن فلو راته خمسة اسود ثم احمر حكمنا على الاحمر ايضا بانه
حيض ثم انقطع قبل خمسة عشر يوما استمر الحكم والا فالحيض الاسود
فقط اما اذا بقي عليها بقية طهر كان رات ثلاثة دما ثم اثني عشر
نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد وخرج
بانقطع ما لو استمر وان كانت مبتداة فغير مميزة او معتادة عملت بعادتها

سنين ثم انقطع ثم رات الدم فان كان حيضا الا ان ... عاد بعده ع